

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية  
والتهيئة العمرانية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
والصيد البحري

وزارة الموارد المائية

وزارة المالية

بـ ١٠ سبتمبر ٢٠١٧

رقم ١٨٣٩

منشور وزاري مشترك رقم ..... مورخ في ..... يتضمن  
الاستفادة من العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة  
والمخصص للاستثمار في إطار استصلاح  
الأراضي عن طريق الامتياز

## السيدات و السادة الولاة

يهدف هذا المنشور الوزاري المشترك إلى تحديد أحكام الاستفادة من العقار الفلاحي المخصص للاستثمار في إطار استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

يرمي هذا التحبيين إلى تكييف شروط وإجراءات الاستفادة من العقار الفلاحي المخصص للاستثمار وإعادة ضبطها وفق متطلبات الانفتاح واللامركزية والشفافية.

وهكذا، وللسماح بالتطبيق الصارم والموحد للأحكام المتعلقة بالاستفادة من العقار الفلاحي المخصص للاستثمار، يعالج هذا المنشور النقاط التالية :

- دور لجنة تنشيط وتوجيه الاستثمار الفلاحي للولاية والولاية المنتدبة،
- تحديد المحيط موضوع الامتياز،
- فئة الإستثمارات المؤهلة للاستفادة (حسب الواقع العقاري الممنوح)،
- تنفيذ المشروع / الفسخ.

### أولا- دور لجنة تنشيط وتوجيه الاستثمار الفلاحي للولاية :

بهدف توجيهه أحسن للاستثمار الفلاحي، يسهر الوالي، بصفته المنشط الأساسي للتنمية على المستوى المحلي، على أن تشكل لجنة التوجيه للولاية، التي تدعى من الآن فصاعدا " لجنة تنشيط وتوجيه الاستثمار الفلاحي للولاية "، أداة للتشاور والمرافقة من أجل تنمية القطاع الفلاحي على مستوى الولاية .

ت تكون هذه اللجنة، التي يرأسها الوالي ويتولى أمانتها مدير المصالح الفلاحية للولاية، من أعضاء الجهاز التنفيذي المعنيين (ال فلاحة، الغابات، الصيد البحري، الموارد المائية، البيئة، أملاك الدولة، الطاقة) ويتم توسيعها إلى ممثلي الوكالة الوطنية للموارد المائية والديوان الوطني للأراضي الفلاحية وشركة الكهرباء والغاز (سونلغاز) وبصفة استشارية، ممثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه مرة واحدة (1) في الشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وبإمكانها الاستعانة بكل شخص أو هيئة من شأنها مساعدتها في أشغالها.

## ثانيا - المحيطات موضوع الامتياز :

### 1 - تعين المحيطات :

يعين المدير الولاني المكلف بالفلاحة ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة مشتركة المحيطات المقرر استصلاحها بناء على وفرة الأراضي وتأكيد وفرة المورد المائي.

### 2 - المصادقة على المحيطات و إنشاءها:

يعرض المدير الولاني المكلف بالفلاحة المحيط، بعد تعينه، على اللجنة المذكورة أعلاه قصد المصادقة عليه.

تأتي المصادقة على المحيط على أساس :

- رأي الوكالة الوطنية للموارد المائية غير المشروط مع توضيح النسب المائي الإجمالي للاستغلال (لت/ثانية) وعدد الآبار المرخص بها والعمق المحتمل (م ط) لهذه الآبار العميقة.
- دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، تعد بأموال عمومية، ينجز هذه الدراسة المكتب الوطني للدراسات من أجل التنمية الريفية أو يصادق عليها في حالة ما إذا تم إنجازها من طرف مكتب دراسات آخر متخصص.
- حدوده على الخريطة.

فضلا عن ذلك، يتلمس رأي شركة الكهرباء والغاز (سونلغاز) قصد توفير الطاقة.

بالنظر لهذا الرأي، وفي انتظار جلب الطاقة أو في حالة عدم إمكانية ذلك، من المحتمل اللجوء إلى مصادر أخرى للطاقة بمصاريف المستثمرين أو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إن أمكن، بالنسبة لحاملي المشاريع الفلاحية المصغرة.

بمجرد المصادقة عليه، يتم إنشاء المحيط بقرار من الوالي الذي يضمن نشره بكافة الوسائل بما في ذلك عن طريق الملصقات.

في هذا الإطار، يجدر التذكير بضرورة عدم منح أية قطعة أرض قبل الإنشاء الفعلي للمحيط.

### 3 - وجهة المحيطات :

تقرر اللجنة الولائية، حسب الإمكانيات العقارية المتاحة (مساحة المحيط) والنظرة الاقتصادية للولاية، وجهة المحيطات بتخصيصها حصرياً أو أغليتها للاستثمار المكثف والمندمج للفروع الإستراتيجية التي يمكن أن يقوم بها المستثمرون الذين لهم قدرات مالية مؤكدة.

كما يمكن للوالي أيضاً تخصيص جزء من المحيطات لفائدة أصحاب المشاريع المصغرة.

**ثالثا - صنف الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة :**  
يخص الاستثمار، الذي يتم في إطار أحكام الاستفادة من العقار الفلاحي باستصلاح الأرضي عن طريق الامتياز في الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، نوعين من الاستثمار:

- المشاريع الفلاحية المصغرة،
- مشاريع الاستثمار الفلاحي الأخرى.

#### **1. بالنسبة للمشاريع الفلاحية المصغرة**

يقصد بالمشاريع المصغرة :

- المشروع الذي ينجز في قطعة لا تتعدي مساحتها 20 هكتارا.
- المشروع الذي يهدف إلى تطوير زراعة البقوليات و/أو الأشجار المثمرة أو كل النشاطات التي يكون مردودها فوريا و/أو على المدى القصير.
- المشروع الذي يقدر متوسط تكلفته بـ 10 ملايين دينار.

إلى جانب ذلك، يمكن لحاملي المشاريع المصغرة أن ينتظموا في تجمع أو في تعاونية. في هذا الإطار، تؤهل لجنة الولاية لتحديد المساحة المقرر منحها حسب عدد الراغبين وطبيعة المشروع أو المشاريع. يسمح هذا الاختيار:

- بالاستفادة من المنافع المشتركة (مسالك، تجهيزات ...)، لاسيما استغلال المورد المائي،
- تسهيل تسيير الإنتاج الفلاحي،
- الاستفادة من إمكانيات الحصول على التمويلات البنكية للاستغلال غير المنصوص عليها في الآليات المكرسة للمؤسسات المصغرة،
- الاستفادة من المزايا الجبائية المعمول بها.

#### **أ - إجراء إنتقاء الراغبين**

- يجب على كل راغب في امتياز فلاحي في إطار استصلاح الأرضي عن طريق الامتياز موجه للاستثمار، أن يكون ملفا يرسل إلى المجلس الشعبي البلدي مكان وجود المحيط، يتضمن طلبا مدعما بدراسة أولية ينجزها له مكتب متخصص،

- يتعين على الوالي المختص إقليميا أن يحدد دورية إسلام الملفات،  
تتولى دراسة الطلبات لجنة يرأسها رئيس الدائرة،

- بالنسبة لاختيار المرشحين، يجب أن تأخذ اللجنة في الحسبان قدراتهم التقنية والمالية مع اعتبار طبيعة المشروع المقدم ونجاحه و من ثم الأولوية الممنوحة إلى:

- \* الفلاحين والمربيين وأبنائهم الذين يعملون في مجال الفلاحة،
  - \* الراغبين المقيمين في مكان تواجد المحيط أصحاب تأهيل أو تكوين ذو علاقة بالفلاحة وتربيبة الحيوانات،
  - \* متخرجي التكوين الجامعي أو المهني في مجال الفلاحة.
- ترسل مداولات لجان الدائرة إلى الولاية المعنية من أجل المصادقة،
- طبقا للمداولات المصادق عليها، تعد لجنة الدائرة وتبلغ مقررات تأهيل الاستفادة من الامتياز، بعد توقيعها من طرف الوالي إلى الراغبين المقبولين في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ المصادقة.

- يحدد مقرر تأهيل الاستفادة من الامتياز، الذي يلحق نموذجه بهذا المنشور، على وجه الخصوص:
- لقب واسم المستفيد وتاريخ مكان ولادته وكذا نسبه أو اسم الشركة عند الاقضاء،
  - المساحة المعنية والموقع (مكان مسمى، مكان، بلدية، ولاية)،
  - تحديد القطعة،
  - طبيعة المشروع.

يستدل بالمقرر لدى مجموع الهيئات العمومية أو الخاصة لاسيما البنوك.

#### **ب . ترسيم الامتياز**

يتم ترسيم الامتياز من خلال توقيع الراغبين المقبولين، وذلك على مستوى المديريات الولاية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، دفاتر شروط تحديد حقوقهم وواجباتهم، التي يلحق نموذجا منها بهذا المنشور، ترسل فيما بعد إلى مديريات أملاك الدولة المختصة إقليميا قصد إعداد عقود الامتياز؛ على أن لا يتعدى أجل هذه العملية 15 يوم.

#### **ج . إعداد عقد الامتياز**

من أجل إعداد عقد الامتياز، يرسل المدير الولاني للديوان الوطني للأراضي الفلاحية لمصالح أملاك الدولة للولاية ملفا يتضمن إلى جانب دفتر الشروط :

- نسخة من مقرر التأهيل للاستفادة من الامتياز،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- بطاقة شخصية للحالة المدنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين،
- تصميم طبوغرافي للقطعة موضوع المنح أو وثيقة مسح تعد بطلب من الراغب عندما تكون البلدية قد تعرضت للمسح.

يجب على مصالح أملاك الدولة إعداد عقد الامتياز وتسليمها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد أداء شكليات التسجيل والإشهار العقاري ضمن أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ استلام الملفات المذكورة أعلاه.

#### **د . المزايا الممنوحة**

بالنسبة لهذه المحيطات، يمكن أن تتحمل الدولة على عاتقها الأعمال الهيكلية، غير أنه يمكن للجماعات المحلية، لاسيما بالنسبة لعمليات الكهرباء وفي إطار مراقبة حاملي المشاريع المصغرة، أن تلتزم مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من أجل تجهيز المحيطات المعنية بالمضخات التي تعمل بالديزل أو بالمولادات الكهربائية أو حتى بصفائح الطاقة الشمسية.

يتعين على هذه الجماعات المحلية المعنية إبرام اتفاقيات مع متعاملين اقتصاديين من أجل التوريد والتركيب والصيانة.

يمكن أن تكون هذه المشاريع مؤهلة للإستفادة من المزايا التي تمنحها مختلف الآليات الموجهة لإنشاء المؤسسات المصغرة، لاسيما الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر.

## 2. بالنسبة لمشاريع الاستثمار الفلاحي الأخرى

### يتعلق الأمر ب :

- المشاريع الموجهة لتنمية الفروع الاستراتيجية.
- مشاريع الاستثمار الهيكلي التي تكون المساحات المطلوبة بشأنها هامة.
- مشاريع تتوفر على دراسة ومحاطة للاستثمار تتضمنها على وجه خاص إنجاز الأعمال الهيكلي. تتخذ هذه الدراسات كمعايير لإختيار المستثمرين.
- مشاريع تتسم بطابع الإبتكار، ذات أهمية وطنية يمكن أن تنجذب بصفة فردية أو بالشراكة الوطنية أو الأجنبية.

### أ . إجراءات المنح

- توديع الملفات لدى مديرية المصالح الفلاحية للولاية.
- يتعين على الوالي المختص إقليمياً أن يحدد دورية إستلام الملفات.
- يقوم المدير المكلف بالفلاحة بدراسة الملف بالتشاور، عند الاقتضاء، مع مديريات الولاية وكذا كل هيئة معنية مباشرة بالمشروع (الوكالة الوطنية للموارد المائية، الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الخ.).
- يرسل مدير المصالح الفلاحية الملفات إلى الولاية لدراستها في لجان ولانية.
- فيما يخص اختيار المرشحين، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان القدرات التقنية والمالية للمرشحين.

#### مقرر التأهيل للاستفادة :

تتوج عملية اختيار المرشحين، بعد ترسيمها بمداولات اللجنة، بإعداد مقررات التأهيل للاستفادة من الامتياز كما هو مبين أعلاه، وتبلغها عن طريق مديريات المصالح الفلاحية إلى الراغبين المقبولين في أجل شهر ابتداء من تاريخ مصادقة الوالي وأو موافقة الوزير المكلف بالفلاحة عند الاقتضاء.

بالنسبة لحالة الراغبين في قرض بنكي، وبالنظر لمقررات التأهيل للاستفادة، يدرس البنك الملف ويفصل في قبوله. في حالة ما إذا كان الرأي إيجابي، يسلم البنك للراغب وثيقة تبين على الخصوص مبلغ القرض الممنوح الذي يمكن أن يسمح بتحديد المساحة الواجب منحها (كلي أو جزئي).

### ب - ترسيم الامتياز

يتم ترسيم الامتياز، بعد تحديد المساحة، من خلال توقيع الراغبين المقبولين على مستوى المديريات الولاية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية دفاتر شروط ترسل فيما بعد إلى مديريات أملاك الدولة المختصة إقليمياً قصد إعداد عقود الامتياز؛ على أن لا يتعدي أجل هذه العملية 15 يوم التي تلي إيداع الملفات لدى المديريات الولاية المعنية.

### ج . إعداد عقد الامتياز

يجب على مصالح أملاك الدولة إعداد عقد الامتياز وتسليميه إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد أداء شكليات التسجيل والإشهار العقاري ضمن أجل لا يتعدي 45 يوماً ابتداء من تاريخ استلام الملفات.

### د . المزايا الممنوحة

يمكن لهؤلاء المستثمرون المستفيدين من الامتياز أن يحصلوا على المزايا التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ملاحظة: في كل الحالات المذكورة أعلاه، يجب إعلام الوزير المكلف بالفلاحة بكل ما تم منحه وبحاله تنفيذ المشاريع.

## أحكام خاصة:

- 1- ترسل ملفات مشاريع الاستثمار الهيكلية والمندمجة التي تتعدى المساحة المذكورة في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 326-10 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2010 والمودعة لدى مديرية المصالح الفلاحية للولاية، إلى الوزير المكلف بالفلاحة مرفقه برأي دقيق للسلطة المحلية من أجل التثبيت.
  - 2- يمكن إيداع، لدى الوزير المكلف بالفلاحة، ملفات الاستثمار الهيكلية والمندمج الذي يتسم بطابع الخصوصية والإبتكار ويرغب في إنجازها مستثمرون وطنيون أو في إطار شراكة وطنية - أجنبية.
- في هذه الحالة، للوزير المكلف بالفلاحة أن يحدد دورية إسلام الملفات، كما أن له أجل شهر واحد (1) من أجل إرسال الملفات، بعد التقدير، إلى الولاية المعنية قصد المصادقة عليها في لجنة الولاية وإعداد مقررات تأهيل للاستفادة.

## رابعا - تنفيذ المشروع

بمجرد إعداد مقرر التأهيل للاستفادة، يجب على المستفيد أن يقيم في المكان والشروع في الأشغال المتفق عليها، لاسيما بتمويله الخاص الملزمه به، عند الاقتضاء، كمساهمة شخصية تضاف إلى القرض البنكي المطلوب.

وبناء على هذه الأشغال، يباشر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إجراء ترسيم الامتياز كما هو محدد أعلاه. في حالة العكس، تعد مصالح الديوان الوطني للأراضي الفلاحية تقريرا، بالتشاور مع مصالح مديرية المصالح الفلاحية، ترسله إلى الوالي الذي يقرر، بعد استشارة لجنة الولاية، إلغاء مقرر التأهيل للاستفادة.

## خامسا - متابعة الإنجاز

تتولى متابعة إنجاز الأشغال لجنة المتابعة تنشأ بمقرر من الوالي وتتكون من الممثلين المؤهلين لمديرية المصالح الفلاحية والمديرية الولاية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية وتقوم بعمليات مراقبة شهريّة حول ظروف إصلاح واستغلال الأراضي والتتأكد من أن النشاطات مطابقة لبنود دفتر الشروط وإعداد محاضر معاينة حالة تقدم الأشغال.

أثناء عمليات المراقبة، يتعين على صاحب الامتياز أن يقدم مساهمته لأعون المراقبة بأن يسهل لهم الدخول إلى المستثمرة وتزويدهم بكل المعلومات و/أو الوثائق المطلوبة.

وعند نهاية كل عملية مراقبة، يتم إعداد تقريرا يرسل إلى الوالي المعنى والمديرية التقنية للوزارة المكلفة بالفلاحة يتضمن لاسيما:

- الأعمال المنجزة،
- الإستثمارات التي تم القيام بها،
- مناصب الشغل المحدثة.

## سادسا - الفسخ


بعد إعداد عقد الامتياز، وبغض النظر عن القوة القاهرة، إذا لم ينجز صاحب الامتياز برنامجه للإصلاح في الآجال المحددة في دفتر الشروط، تلجأ إدارة أملاك الدولة إلى الفسخ الإداري للامتياز بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. ويكون الأمر ذاته، إذا عمد صاحب الامتياز إلى تعديل البرنامج المتفق عليه في دفتر الشروط دون الموافقة المسبقة للمصالح التقنية لمديرية المصالح الفلاحية.

فضلاً عن ذلك، وقبل القيام بإجراء الفسخ، يرسل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بناءً على محضر معاينة حالة تقدم الأشغال، إلى صاحب الإمتياز إعذاراً يُتبع بثاني عند الضرورة عن طريق محضر قضائي أو عن طريق إداري (إرسال مع إشعار باستلام) أو عن طريق الملصقات على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي مكان وجود الأراضي.

تلغى الأحكام المخالفة لهذا المنشور الوزاري المشترك.

نولي أهمية خاصة للتنفيذ المستعجل والصارم لأحكام هذا المنشور الوزاري المشترك الذي يجب أن تبلغه السيدات والسادة الولاية إلى مجموع مسؤولي الهيئات والهيأكل المحلية المعنية.

وزير المالية



وزير الداخلية والجماعات المحلية  
والتهيئة العمرانية

وزير الداخلية والجماعات المحلية  
والتهيئة العمرانية

الabin بسلوي



وزير الموارد المائية



وزير الفلاحة والتنمية الريفية  
والصيد البحري



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

## مقرر التأهيل للإمتياز

إن والي ولاية

- بمقتضى مداولات لجنة .....، المجتمعية بتاريخ .....
- بمقتضى المصادقة على المداولات بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يُعد مؤهل للإمتياز على قطعة أرض في إطار الإصلاح، المشروع المقدم من طرف :

- السيدة/الأنسة/السيد : .....
- المولود (ة) بتاريخ : ..... في .....

..... إسم الشركة : .....

..... الممثلة في .....  
..... السيدة/الأنسة/السيد : .....  
..... الصفة : .....

..... العنوان : .....

المادة 2 : تقدر مساحة القطعة الممنوحة على سبيل الإمتياز ب ..... هكتار، واقعة على مستوى :

- بلدية : .....
- الموقع : .....
- المكان المسمى : .....

المادة 3 : تحدد حدود القطعة المذكورة في المادة 2 أعلاه طبقاً لمخطط التحديد ووضع العلامات / مستخرج المخطط المسحي المرفق بهذا المقرر.

المادة 4 : يخص المشروع، المتعلق بفرع .....،

المادة 5 : يستدل بهذا المقرر لدى مجموع الهيئات العمومية أو الخاصة لاسيما البنوك.

حرر ب .....، في .....

الوالى

